

كذا في التاتارخانية وقيل اكثر بدم ولبنة كذا في الحجة وقيل لبنة كذا في الوقاية  
 تجس بعض اطرافه اي البساط يصلى على الطرف الطاهر منه مطلقاً اي سواء  
 يحرك طرفه الاخر بتحركه اولاً وفيه رد على من قال انما يصلى على الطرف الاخر  
 اذا لم يتحرك احد طرفيه بتحرك الاخر و يظهر الارض باليبوسة وذهاب الاثر  
 للصلوة لا للتيمم لان التيمم يقضى صعيداً طيباً وفي الصلوة يكفى الطهارة وكذا  
 الاجر المفروض والجص وهو السترة التي يكون على السطوح من القصب وشمسها  
 وكلاهما يتبعان في الارض فانها تظهر باليبس وذهاب الاثر والمقطع من  
 الشجر والكلاء يغسل ولا يكفى فيهما اليبس وذهاب الاثر ثم لما فرغ من تطهير  
 النجاسات شئ في تقسيمها الى الغليظة والحفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال  
 وعلى قدر الدرهم وهو متقال في النجس الكئيف يعنى ان المراد بالدرهم  
 الدرهم الكبير وهو المتقال كما ذكر في الهداية لا يكون عشرة منه سبعة مناقل  
 كما هو المشهور وعرض من قعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في النجس الرقيق  
 روي عن محمد بن قارة اعتبر من حيث الوزن وهو قدر الدرهم الكبير وقارة اعقب  
 من حيث المساحة وهو قدر عرض من قعر الكف فوق ابواب بعض الهندوانى بينهما  
 بما ذكر مما غلط متعلق بقدر الدرهم كبول ما لا يوكل ولومن صغير دفع التيمم  
 ان بول صغير لم يطعم يكون طاهراً او غايط ودم وعرض وخر ورجع وروث  
 وخبث وعفني مادون ربع نوب قيل المراد به ربع ارض نوب يجوز فيه الصلوة  
 وقيل ربع موضع اصابة النجاسة كالزبل والدرخيص وقدره ابو يوسف بنابر  
 في شئ مما خف كبول فرس وبول ما يوكل وضوء طير لا يوكل كذا اي عفي

ايضا

ايضا بول اي بول ما لا يوكل فان بول ما يوكل مختلف فيه انتفع كرس الابو  
 وما زاد عليها اي على قدر الدرهم من الغليظ وما دون الربع من الخفيف لا يبقى  
 المراد اي الماء الذي يود على النجس نجس كالمورد واي كالماء الذي يرد عليه  
 النجس لا شتر كما في علة النجاسة وهي اختلاط النجس بالماء لا رعا قد  
 ولا ملح كان حماراً فانها ليسا نجس لتبدل الحقيقة فيهما فان الاعيان تظهر  
 بالاستحالة كالهيئة اذا صارت لحم العذرة اذا صارت نراباً والخمر خللاً ونحو  
 ذلك يصلى على نوب غير مضرب بطائفة نجسة حتى لو كان مضرباً لم يجز وعند  
 ابي يوسف لم يجز مطلقاً كما يصلى في نوب اي كما جاز ان يصلى من لبس نوباً يظهر  
 فيه بلة نوب نجس لفس هذا النوب النجس فيه اي في النوب الاول لكن لا يكون ظهور  
 البلة فيه كما لو عصرت النوب تطهرت تلك البلة منه فانه اذا كان كذلك لم يجز الصلوة  
 فيه كذا اي النوب الملقوف فيه في جواز الصلوة فيه لو وضع النوب حال كونه رطباً  
 على جدار يابس جليين بما فيه سرفين او تجس عطفت على وضع طرف منه اي  
 من ذلك النوب ففسى اي وقع النسيان وغسل طرفه ارض منه بلا تحرك الوباك  
 حم على ما تدورسه من الخنطة وكورها فقتسم او غسل بعضه حيث يظهر الباقي  
 وان لم يوجد المتحرى غسل النجاسة المرئية عن النوب في اجانة حتى زالت  
 النجاسة او غيرها نلانا اي غسل غير المرئية من النجاسة نلانا مرات في نلانا  
 اجاناً او واحدة بعد غسلها مرتين وعصر كما مر اي نلانا مبالغة في الثالثة  
 ظهر النوب استقسافاً وان كان القياس ان لا يطهر الا بصب الماء عليه او الغسل  
 في الماء الجاري تجس الماء باول الملاقات ثم الاجانة والمياه التي غسل بها النوب